

قرار

رقم (٦٢٠) لسنة ٢٠٢٠

بشأن معايير السماح بمزاولة الآليات والأنشطة المتخصصة

رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية
بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشؤونها المالية وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية رقم (١٣٣٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط العمل بقوائم الأنشطة المتخصصة؛
وعلى قرار مجلس إدارة البورصة المصرية رقم ٢٠٢٠/٧/١٩/٦/٢٦٤ بجلسته رقم (٦) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/١٩ بشأن تعديل المعايير النوعية للاستبعاد من القوائم "أ" و "ب"، والوارد باعتماده كتاب الهيئة العامة للرقابة المالية المؤرخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٩؛

ق ر ر :

(المادة الأولى)

تكون معايير السماح بمزاولة الآليات والأنشطة المتخصصة للقائمتي الأولى (أ) السوق النشط، وللقائمة (ب) السوق متوسط النشاط على النحو التالي:

م	المعايير الكمية	القائمة (أ)	القائمة (ب)
١	رأس المال السوقي للأسهم حرة التداول	٠,٠٠٠٠٢	٠,٠٠٠٠٥
٢	أيام التداول	%٩٥	%٧٥
٣	المتوسط اليومي لشركات السمسرة المتعاملة	%١٠	%٣
٤	المتوسط اليومي لعدد المتعاملين على السهم	%٠,٣	%٠,١
٥	معدل دوران الأسهم حرة التداول خلال فترة الدراسة أو متوسط قيمة تداول السهم اليومي	%٢٠	%١٠

(المادة الثانية)

- للجنة المختصة في أي وقت النظر في إستبعاد الأوراق المالية التي تتوافر بها إحدى الحالات التالية:
١. صدور قرارات من لجنة القيد بالبورصة ضد الشركة المصدرة نتيجة مخالفات إفصاح من جانب الشركة المصدرة آخر ستة أشهر وعلى الأخص الإفصاحات المرتبطة بالقوائم المالية.
 ٢. رصد مخالفات للتداول مثل مخالفات الباب الحادي عشر من اللائحة التنفيذية خاصة في حال مشاركة أيا من مسنولي الشركة المصدرة أو أشخاص مرتبطة بهم في تلك المخالفات خلال آخر ستة أشهر.
 ٣. تحريك دعاوى جنائية من الهيئة العامة للرقابة المالية ضد أيا من مسنولي الشركة المصدرة تتعلق بالتلاعب على أوراقها المالية.
 ٤. عدم التزام الشركة المقيد أوراقها المالية بسوق الشركات الصغيرة والمتوسطة خلال المهلة التي تحددها البورصة بتعيين راعي رسمي طوال فترة قيدها بالبورصة.

(المادة الثالثة)


- لا يُسمح بمزاولة أي أنشطة متخصصة على الأوراق المالية بخلاف المدرجة على القائمتين (أ) ، (ب) وذلك وفق الضوابط التالية:-
١. يُسمح بمزاولة آلية التداول في ذات الجلسة على جميع الأوراق المالية المدرجة بقوائم الأنشطة المتخصصة "أ" و "ب"، مع إعطاء شركات السمسرة الحق في تحديد قائمة الأوراق المالية التي تسمح بالتعامل عليها بتلك الآلية من بين الأوراق المالية المدرجة بتلك القوائم.
 ٢. يُسمح بمزاولة عمليات الشراء بالهامش على الاسهم المدرجة بالقوائم (أ) و (ب) وأن تقبل الأوراق المالية المدرجة بالقائمة (أ) كضمان للتعامل بالهامش حتى نسبة ١٠٠% من قيمتها السوقية وتقبل المدرجة بالقائمة (ب) حتى نسبة ٨٠% من قيمتها السوقية وذلك كله وفق تحليل المخاطر لدى كل شركة سمسرة حاصلة على موافقة الهيئة على مزاولة عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوسائل المعدة لذلك بالبورصة، ويعمل به اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢٣، ويُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار، وعلى إدارات وقطاعات البورصة وشركة الإيداع والقيود المركزي والجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

البورصة المصرية


د/ محمد فريد صالح

صدر في: ٢٠٢٠ / ٠٨ / ١٠